

مشروع

CallFor PalesLegFund صندوق العون القانوني للفلسطينيين*

من الملاحظ أن جانب الدفاع القانوني عن القضية الفلسطينية بشكل عام ، لم يحظَ بأهمية تذكر. هذا بالرغم من أهمية جانب الدفاع القانوني عن ضحايا القضية الفلسطينية في إظهار الحق وتعزيز الصمود الفلسطيني وتبوير الرأي العام .

وكذلك يلاحظ اليوم أن المؤسسات الأهلية والجهات الفلسطينية المدافعة عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لا يتوفر لها ما تحتاجه من عون مالي للقيام بواجب الدفاع القانوني عن المعتقلين والأسرى الفلسطينيين الذين بلغ عددهم أخيراً خلال شهر واحد (إبريل ٢٠٠٢) ستة آلاف فلسطيني، بينهم قيادات سياسية ومقاومون ميدانيون ومواطنون عاديون من زهرة شباب وشابات فلسطين وكوادرها المناضلة. هذا بالإضافة إلى ١٥٠٠ معتقل خلال انتفاضة الأقصى وثلاثة آلاف أسير ومعتقل فلسطيني وعربي ومسلم وغيرهم من البشر المدافعين عن القضية الفلسطينية، مازالوا يرزحون في السجون قبل ذلك. ونحن اليوم علينا واجب ومطالبون بتقديم عون مالي عاجل لتوفير الدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين. إن هذا الجانب الهام من جوانب القضية الفلسطينية لا ينال من المساعدات الحكومية والتبرعات الأهلية التي توجهها الحكومة ، ما يستحقه من نصيب مقارنة بجانب العون الطبي وجانب الإغاثة ، وعلى الجهد الأهلي أن يأخذ زمام المبادرة ويقدم العون القانوني اللازم للفلسطينيين في مجال العون القانوني .

ويمكن لهذا الصندوق في حال نجاحه في تقديم العون العاجل المطلوب للدفاع عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين - إن شاء الله - ، أن يتحول إلى "صندوق وقف" تتبثق عنه "جمعية عربية للقانون الدولي الإنساني " تقوم بتوثيق ودراسة وملاحقة الانتهاكات الإسرائيلية لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني ومتابعة ذلك قانونياً وقضائياً ومعالجة الكثير من قضايا الصراع التي تنتظر علاجها القانوني .

وفيما يلي اقتراح أولى بالجوانب التنظيمية للمشروع :

أولاً: شكل وطبيعة الصندوق: يمكن أن يتخذ الصندوق أحد الشكلين التاليين :

منظمة غير هادفة للربح تسجل في إحدى الدول الأوربية وفقاً للقوانين السارية فيها .

٢- جمعية نفع عام أو منظمة دولية غير حكومية (على غرار المؤسسة العربية للترجمة ومؤسسة الفكر العربي في لبنان) تسجل في إحدى الدول العربية إن أمكن .

ويمكن للصندوق أن ينشئ له فروعاً عربية ودولية عند الضرورة . كما عليه أن يسعى للحصول على تصريح فتح حسابات مصرفية محلية تتلقى التبرعات والمساهمات وفقاً للقوانين المحلية، متى أمكن ذلك في البلاد العربية وخارجها . وعلى الصندوق أن يسعى للحصول على صفة لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة ومجلس التعاون وما ينبثق عن كل منها من هيئات نوعية ، وان يتعاون معها فيما يحقق أغراضه وفقاً للقانون الدولي .

ثانياً : اسم الصندوق : صندوق العون القانوني للفلسطينيين .

ثالثاً : غرض الصندوق : تقديم العون القانوني العاجل للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، وتكوين وقف يصرف ريعه على مهمات توثيق وملاحقة الانتهاكات الإسرائيلية لقوانين الحرب والقانون الإنساني الدولي ومتابعتها قانونياً وقضائياً .

وفي سبيل تحقيق غرضه يتعاون الصندوق مع سائر اللجان والجمعيات والهيئات الأخرى التي تهدف إلى تحقيق نفس الأغراض في دولة المقر وفي الدول العربية والإسلامية وسائر أنحاء العالم . وللصندوق أن يؤسس الجمعيات والفروع ويشارك مع الغير في تأسيسها من أجل تحقيق أغراضه في ظل القوانين المرعية محلياً ودولياً .

رابعاً : تنظيم وإدارة الصندوق :

يمكن تنظيم الصندوق وفقاً لأحد الاختيارين التاليين:

على أساس العضوية حيث يشكل الأعضاء العاملون الجمعية العمومية التي تنتخب مجلس الأمناء ويمكن في هذه الحالة أن تكون العضوية لأفراد وأيضاً لهيئات ، يلتزمون بدفع حد أدنى من الاشتراك الشهري أو السنوي أو تبرعاً للوقفية ويكونون عاملين فعلاً من خلال التزام كل منهم ببذل النشاط اللازم لتحقيق غرض الصندوق وتفعيل دوره . والى جانب الأعضاء العاملين يمكن إن يكون هناك أعضاء مشاركون أو مؤازرون من الأفراد يلتزمون باشتراك شهري أو سنوي أو يتبرعون للوقف .

اختيار مجلس أمناء من قبل الأفراد والهيئات المؤسسة على أن يكون مجلس الأمناء سيد نفسه بعد ذلك . وفي هذه الحالة يحسن أن يراعى في اختيار أعضاء مجلس الأمناء أمران . أولهما : أن يكون الأمين من القانونيين البارزين أو من والمتبرعين الرئيسيين أو من الشخصيات العربية والدولية ذات المكانة والصدقية العالية . ثانيهما : أن يتحمل عضو مجلس الأمناء - في العادة - التكاليف المترتبة على أداء واجباته باعتباره عضواً في مجلس الأمناء .

وفي كل الأحوال ينتخب مجلس الأمناء مجلس إدارة ويكون للصندوق إدارة مهنية عالية الكفاءة، قليلة العدد، صغيرة الحجم تعتمد على التقنيات الحديثة في التواصل والاتصال بكافة الأطراف ذات العلاقة وتتعاون مع المختصين من خارجها حسب الحاجة .

خامساً : التمويل :

مصادر التمويل: تتكون مصادر تمويل الصندوق من المصادر التالية :

حملات التبرعات العامة أو ذات الغرض المحدد .

ب- المساهمات المنتظمة من خلال أسلوب طلب الدفع الدائم الاشتراكات الشهرية والسنوية

لأنواع العضوية العاملة والمشاركة أو المؤازرة

ع- الزكاة والصدقة الجارية والوصية مع التأكيد على صرفها في مصارفها الشرعية

هـ - مساعدة الدول والهيئات الرسمية والأهلية غير المشروطة .

و- الموارد الذاتية للنشاطات الفنية والاجتماعية والاستثمارية.

ز- غير ذلك من الموارد العلنية المشروعة .

أنواع التمويل :

أ- يجب التمييز بين مصادر تمويل الوقف وسائر أوجه التمويل الأخرى على أن توجه جميع إيرادات

الصندوق في المرحلة الأولى لتقديم العون العاجل للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين . ويبدأ الصندوق بعد

تغطيته هذه الاحتياجات الطارئة في تكوين الوقفية .

يتبنى الصندوق تمويل مشروعات محددة مثل توثيق الانتهاكات بشكل عام أو انتهاكات محددة ، الدفاع

عن المعتقلين أو الدفاع عن معتقلين محددين ، رفع قضايا ذات تطبيق عام أو قضايا محددةالخ.

وفي كل من هذه الحالات يوفر الصندوق التمويل من موارده الذاتية إضافة إلى القيام بحملة تبرعات

محدده الغرض وكذلك الحصول على المساعدات .

٣- الإدارة المالية: يوفر الصندوق إدارة مهنية لتعبئة الموارد واستثمارها وفقا للقوانين المحلية والدولية

المرعية.

إعداد : علي خليفة الكواري

الدوحة ٢٨/٥/٢٠٠٢